لا تمام بل ندب ان علم انه يدرك الفاتحة بكمالها قبل ركوع الامام بخلاف التخلف لاتمام
السورة بل يكره اذا لم يلحق الامام في الركوع فان ظن عدم ادراك جميع الفاتحة مع الامام
فالقيام اولى من التشهد اهـ وشرح قرة العين (قوله من الاركان) اي الثلاثة فان
فرغ يمشي والا فخير كما مر (قوله هو) اي المتخلف لاتمام التشهد الاول وكذا
المتخلف لجلسة الاستراحة كما في التحفة (قوله يتخلف بغير عذر) فيشترط عنده
لجواز التخلف له ان لا يتخلف بركنين فعليين متواليين بان فرغ منهما وهو فيما قبلهما
وهو ما صرح به شيخه في شرحي الارشاد اهـ من المدينية وفي التحفة وقول كثيرين ان تخلفه لاتمام
التشهد مطلوب فيكون كالموافق المعذور ممنوع كقول بعضهم انه كالمسبوق ثم رأيت
شيخنا وغيره صرحوا بما ذكرته اهـ وفي اعانة المستعين عن شيخه واعتمده جمع انه اي المتخلف
لتكميل التشهد كمسبوق فيركع مع الامام وتسقط عنه البقية اهـ وعلم ذلك من عبارة التحفة
الماضية انفا فجملة الاقوال في المكمل للتشهد ثلثة فتأمل (قوله تمامه) اي
من الاعذار المجسة بل التشريك للعذر الاول والثاني لانهما عنده ليسا بعذر كما يفهم
(قوله فان اتم) باعتبار قول حجر (قوله فاتحته) وركع او هوي اليه
(قوله قبل هوي الامام) يعني قبل زواله عن حد القيام كما استظهره في
التحفة وجزم به في النهاية كما في التجريد وقال الاولى ان اقرب الى القيام من اقل
الركوع وهو الى الان في القيام فلا يضر بقوله هوي للسجود يفهم ذلك
واما قول الشوبري المتقدم ذكره في اول الكتاب فهو على الاطلاق تأمله واسحبه

وايضا فيه ما قبل الهوي نوى المفارقة وجرى على نظم صلاة نفسه فان خالفت بطلت صلاته ثم اشار المصنف بجملة التخلف المذكور في المسائل
الى هنا وعلى مقابل الاوجه (قوله وان لم يتمها) اي الفاتحة مقابل قوله فان اتم الخ (قوله قبل الهوي) واراد الهوي (قوله نوى المفارقة) اي وجوبا لتعارض الامرين المتابعة والواجبة (قوله المسألتين) مسألة من نام ومسألة من اختلط (قوله مسألة ثالثة) هي مسألة من نسي القدوة (قوله كموافق) فلا يسقط عنه شيء من القراءة بل يغتفر له الاركان الثلثة كالناسي للقراءة فان فرغ يمشي والا فخير (قوله كالمسبوق) فيركع مع الامام ويتحمل الامام الفاتحة وقال الفرق بين ناسي القراءة وناسي القدوة صريح بان هذا اثر بيه ركن القيام معه بخلافه اهـ من التحفة وفي حاشيتها للعمر البصري وقال الرملي في النهاية وان تذكر لم ينس القدوة الى تذكر لم يلزمه الامام ركع ركع معه كالمسبوق فلعله تفريع على ما قاله الزركشي من سقوط الفاتحة عن ناسي القراءة وتقدمت ان الراجح خلافه اهـ (قوله هذا) اي احكام الموافق هذه او هذه احكام الموافق (قوله هو من لم يدرك) واوجح الموافق هنا الى ما نقل من القليوبي في بيان الموافق (قوله المعتدلة) اي المتوسطة (قوله كونه مسبوقا الخ) اي وموافقا قال في التحفة الا ترى ان الشافعي على ترتيب صلاة نفسه ونحوه كبطيء النهضة اذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه فان ادرك مع الامام اي في الركعة التي يقوم اليها من يسع الفاتحة فموافق والا فمسبوق اهـ (قوله نحو زحمة) منع من السجود بسببها وفي التحفة ويتصور كونه مسبوقا في كل الركعات لسبقه في الاولى وتخلف المأموم عنه بزحمة او نسيان او بطء حركة فلم يقم من السجود في كل مما بعدها الا والامام راكع اهـ وفي المدينية ورجح في الايعاب الصحة

الثلاثة فقال شيخنا والخلف في اولى المسائل ... مختفية فلا تمكن بغافل ... وقد علمت ما فيه فلا تغفل وتستظهر في مسألة المسألتين الاولتين فهذه الثلاث مسألة ثالثة جرى فيها الخلاف وهي الموضع كونه ... وهو في السجود مسألة تذكر فلم يعرف ... الا واما ... راكع او قارب للركوع فقال العلامة الرملي هو كموافق وقال ابن حجر هو كالمسبوق هنا ونشرح الان في حكم

المسبوق فذكر طرفا من حكمه فيما للفاتحة وقوله المسبوق ضد الموافق

ثم ان لم يدرك مع الامام في قيامه زمنا يسع قراءة الفاتحة المعتدلة ويتصور كونه مسبوقا في كل الركعات نحو زحمة او بطء حركة